

ما صح في الفهم لان نقلها بالبيع تنقلها بالايال
 ولو قال له ثلثه من الوطيس لنتهم يطوقية
 الشاة جلال فوالده ثلثه من غنم غيره والخصم له ان
 يعنى لاشاة له فانما يتطاول اوله يفضله الماله ولا
 غنمه وقيل يقع كذا الحكم في كل نوع من انواع المالك
 كالبنور والثوب ونحوها الحكم ونقلت له هاتين اللواتي
 وصن ثلاث وللثمن والسالكين من ايام هاتين اللواتي
 ثلاثة اسهم من خمسة واسهم الفقير واسهم
 المساكين فعند محمد بن قيس اسما لان لفظة الفقير
 والمسالكين جمع واقله اثنتان قلنا ال الجنيبة تطول
 الجوبة وثلاثة لثمنه والمسالكين لثمنه نصف
 ولهم نصفه وعند محمد ثلثا ثلثا كمرور ووصي ثلثة
 لثمنه والفقير والمسالكين فثمن ثلثا عند الخسام
 وانما ما اعلم في يونس والخامس عند محمد بن قيس
 ولو وصي للمسالكين كان له صرفه ان سكن واحد
 وقال محمد بن زيد بن عليهما صرفه ما للمسالكين
 لاقل من الثلثين من ذرة والخلال وفيما ادله بيشر لسالكين
 فلو اشترى جماعة وقال ثلث مالي هذه المسالكين اسم
 يجوز صرفه ولو اختلفوا قالوا وصي الفقير انما اعطى
 غيرهم جائز عند اي يونس وعليه الفتوى بخلافه
 ويشترى بالية ومائة رجل ومائة لثمنه لآخر
 اشترى كسره ماله ثلثه ما يسهل للنسائي يسهلها
 فلكن المساواة فكلها مائة ولو بار بوجبة

مثلا

مثله وما اشترى لآخر فقال لآخر اشترى ثلثها
 له نصف ما لكان منها الثنائة وان قال في ثلثه
 لثمنه على من تصدقوه من ثلثه في اسما التي
 انقلت وكذا حكاية من كان ثمنه ما اشترى او وصي
 على ثلثها اعطوه اسما حكاية لو كان يسهلها
 ان اياها لوصي بكمطية فحز من الثلث في يسهلها
 فيساوي ولا منهما حكاية مال الرجل ثم قال
 لآخر اشترى ثلثها او فثلثك مائة اشترى منها
 وان قال لثمنه فلان على من تصدقوه
 فانه يصدق في حكاية الواثالث استحسناسنا
 هذا وقوله من ارضي من ثلثها اعطوه لانه
 خلافا للشرع لان اشترى ان اياها لوصي ان
 يعطيه فحز من الثلث ويصدق فيه
 ولو قال ما ارضي فلان من ما في حكاية فارت
 يستف منه دعوي في يسهل معلوم فهو له والا حكاية
 فان ارضي بوصي يسهل ذلك يسهل قوله لو رثته
 فلان على من تصدقوه حكاية الثلث لا حكاية
 الوصايا والثلث هو الوصية وقيل لكل من اصاب
 الوصايا والوصية حكاية فحزها ششم وما يلي
 من الثلث فللوصايا والدين وان كان من غير ما حكاية
 الحقين لانه مجهول ومثل يسهل في يسهل ما ذكر
 به وقيل فمؤخذ الوصية الثلث ما ارضي وادبه
 والوصي حزم يثلث ما ارضي وما يرضي لهم ويجب

٢٦
 حزل
 ٤